وقوعه مثال الاول مثلا اذا قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان كل
والحيوان جزء وكل لا يجوز ان يكون جزء فلقائل ان يمنع الكبرى بطريق الحل
بان قال لا نم عدم جواز ذلك نعم لو كان جزء من الاجزاء الخارجية الثابتة لا يجوز
ذلك كما في بيت لكن الجزء فيما نحن فيه من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل
اشتبه عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع في الغلط ومثال الثاني مثلا اذا قيل
تصوير المغالطة العامة الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى
النقيضين سيأتي تفصيله في المقالة الثانية الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
مستلزما للمط اما ان يكون موجودا واما معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المط لامتناع
تخلف اللازم عن الملزوم فلقائل ان يمنع الملازمة بطريق الحل بان اختار كون المذكور
معدوما بان قال انا لا نم تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته مع بقاء صفاته وذا ممنوع لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا
او بانتفاء صفته فقط وعلى هذين التقديرين لا تتم تلك الملازمة فظهر ان المعلل توهم
وقوع تقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط فان قلت هذا التعريف منقوض
لانه لا يشتمل حل التلبيس ببيان منشأ الغلط مثل هذا الحل مثلا اذا قلت في اثبات
الملازمة الخارجية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم
عدم الملازمة على تقدير وجودهما والتالي باطل فالمقدم مثله فثبت المط وهو نقيض
المقدم ثم اريد اثبات هذه الملازمة فقيل انه لو لم يكن بين الملازمة العدمية
وعدم الملازمة فرق لصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودهما
لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت والتالي منتف فثبت المط وهو صحة الملازمة
قلت نريد ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثاني وهو السند
عين المقدم فنقول بينهما فرق بان قال الملازمة العدمية للشيء معناه ان يتصف بصفة

عد

٤٢

عدمية وعدم الملازمة للشيء معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه وهذا
المنع من اقسام الحل كما قاله صاحب الحاشية الوعية فيما ذكره المسعودي في تشكيك
الرازي قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق التعريف عليه لانه يمكن ان
يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه عليه بمنع صدق المعرف على جميع
ما هو كثير الوقوع في مواده وثالثا بان يقال ان التعريف بالحل لا بد فيه من ان يكون
مورد المقدمة التي غلط فيها بسبب من الاشتباه ويبين فيه منشأ الغلط فظهر
ان هذا المنع يعترف من جهة المورد وهو المقدمة من حيثية المورد به وهو
اللفظ الذي يتكلم به المانع لما كان يشتركان فيهما واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي
حتى جره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع لم يكن بعد النقض فلذلك
قيل من بعض الاجمالي فقال وسنوف النقض الاجمالي في المقالة الثالثة ثم لما فرغ
من الفصل المذكور اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان ما هو الواجب على
المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به فقال فصل الواجب بالوجوب العرفي
على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي بل بالمنع الاعم منه ومن الحقيقي
مدعاه اي مدعى المعلل الذي يقبل المنع وذا بان يكون نظريا ويجوز ايضا ان
يكون بديهيا خفيا لصحيح الغير المدلل او عند منع السائل مطلقا بالمنع الحقيقي
والمراد بما ذكر في المتن من منع السائل ما يطلق عليه منع السائل مطلقا بطريق عموم
المجاز والمراد منه بالمعنى المجازي لفظا المنع الحقيقي قد سلف فراده فلا يرد
عليه ان السائل السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز مقدمة دليلها دليله اي مقدمة
دليل المعلل التي تقبل المنع والمنع الاخير اتم معنا لكون بالذات يعني منع المقدمة
اولا بالذات وهما من منع المدعى لا الذات لا نوع منافي منع المدعى المذكور او بالارادة
او بالعدم فقيل اثبات بصفة اي اثبات ما منعه السائل لان هذا الى اثبات
ما منعه مطلوب المانع وكل ما هو مطلوب المانع فهو الواجب على المعلل فينتج عكس
المطلوب ولو كان المشار اليه بهذا هو موضوع المط وهو الواجب على المعلل

بيان غلط

لبيان افراد المنهودة وبالمجاز الفرد المنهود في المنع المصطلح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)